شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٢

الحاكم والشريعة

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

تحكيم الشريعة [1] 1
– مفهوم تحكيم الشريعة 2
– الحاكم وتحكيم الشريعة 3
– شمولية الشريعة 4
– الشريعة بين التحكيم والتطبيق 8
– حكم تارك التشريع 10
– الفرق بين الحاكم والمتحاكم 11
– المتحاكم في الشريعة 12
– التدرج في تطبيق الشريعة 13
– الحكم بتكفير بعض الطوائف 17
– الحدود في تحكيم الشريعة 18
– عوائق تحكيم الشريعة 19

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=p083xpnxHLE

مفهوم تحكيم الشريعة

تحكيم الشريعة مصطلح يتكون من شقين :

التحكيم يكون من حاكم و**الشريعة** تكون من مُشرّع .

والشريعة هي الموضع والمورد الذى يتناول منه الإنسان سواء ماءً أو شراباً أو غير ذلك ، فإذا وضع الإنسان أو شرب من ماء قالوا شرع فلان أو تناول شيئا فأخذ منه ، والله تعالى سمى شريعته شريعة وهي التى أنزلها على نبيه ﷺ .

والشرائع هي الأحكام التى أمر الله تعالى بامتثالها وأمر بوجود قائم عليها وهو الحاكم العالم بما أنزل الله فلها حدود وضوابط ومواضع تُنزل فيها مع ثبوتها ورسوخها ودوامها إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

ثمة تحكيم وثمة حاكم وهو الذى يكون حكمه بشريعة الله ، ولهذا قيد النبي ﷺ كثير من النصوص أن الحاكم الذى يوصف بالحكم والإمامة هو الذى يقوم بكلام الله تعالى ، وكما جاء في الصحيح وغيره قال ﷺ **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة)**[٢] وجاء في المسند **(ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام)** [٣] يعنى ما دام بكتاب الله فيتوجه إليه الخطاب بكونه حاكم بحكم الله تعالى ومستوجب للعمل بشريعته .

ولا يمكن للإنسان أن يقوم بشريعة إلا وهو عالم بها ، أما أن يكون منفك عن الشريعة وبعيداً عنها فلا يستطع حينئذٍ أن يعرف دقائقها ، ولا مراتبها ولا أولوياتها ، فيقوم بشيء من الخلط بين أحكام الشريعة وغيرها أو ربما أتى بشيء من أحكام الشريعة ونقضه بشيء آخر ، فأصبح في الشريعة شيء من التداخل .

---

٢) رواه البخاري (130/13، رقم 7142) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .
٣) رواه أحمد 411/5 عن أبي نضرة ، وقال الهيثمي في المجمع 269/3 : رجاله رجال الصحيح .

ولهذا وصف الله تعالى أولى الأمر في كتابه بالذين يستنبطون ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه﴾(النساء: 83) فأصبح القائم هو الذي يملك علما ومع العلم يملك استنباطًا من العلم الذي يكون لديه .

وأول ما يتوجه الخطاب إلى العالم بكتاب الله والحاكم الذى يقوم بأمر الله تعالى ، وإلا عُدّ ذلك الخطاب فارغًا من محتواه .

والله إنما وجه الخطاب على مكلف والمكلف هو من قامت فيه أهلية التكليف.

الحاكم وتحكيم الشريعة

الغالب في الشريعة والأصل أن الحاكم هو الذي يكون قاضيًا ، ولهذا يقال للقاضي وصاحب الولاية الكبرى حاكم.

والقاضي يكون حاكم باعتبار أنه يقوم بأحكام الله تعالى فيما يتعلق بأحكام الحدود والعقوبات وكذلك أيضاً بأطر الناس على الحق وذلك بردع وزجر الآثم وإثابة المحسن ، ولكن يبقى ذلك في حدود منضبطة .

أما بالنسبة لصاحب الولاية العامة فيطلق عليه حاكم باعتبار أنها تامة ، وفي الصدر الأول كان النبي ﷺ هو صاحب الولاية التامة وهو القاضي الذى يقضي في الناس وهو المشرع الذي يبلغ الناس الأمر والنهي ، وكذلك الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله تعالى كأبي بكرٍ وعمر كانوا حكامًا وكانوا أيضاً قضاةً فكان الأمر ثمة تداخل بين الحكم والقضاء .

وكثير من المفسرين في قول الله تعالى ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء : 59) يذهبون إلى أن المراد بأولي الأمر هم الفقهاء وهذا جاء عن جماعة من السلف ، جاء عن عبدالله بن عباس ومجاهد بن جبر وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم من مفسري السلف ومنهم من يقول هو السلطان ، والسبب في ذلك أن السلطان في الحقيقة في الصدر الأول هو العالم ، لأنه لا يمكن أن يتولى ولاية إلا وهي على هذا النحو .

ولكن في الزمن المتأخر ثمة افتراق بين هذين فأصبح جسد ولي الأمر منفكًا إلى نوعين عالم ليس لديه سلطة وسلطان ليس لديه علم ، وهذا يحل كثير من الإشكالات التى ترد في ذهن كثير من الناس في معرفة حقيقة أولي الأمر في كلام الله .

شمولية الشريعة

أنزل الله تعالى شريعته على نبيه ﷺ وهي تختلف في بعض وجوهها عن بقية الشرائع التى أنزلها الله ، جعل لكل أمة ولكل نبي شرعة ، ولهذا يقول الله تعالى في كتابه العظيم ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة : 48) لهم شرعة ومنهاج يختلف عن الشرائع السابقة ، وجاءت شرعة النبي ﷺ بالعموم والشمول .

وشمول الشريعة على نوعين :

النوع الأول : الشمول إلى سائر الناس فكان النبي من أنبياء الله يُبعث إلى قومه خاصة ، فبعث الله نبيه ﷺ إلى الناس كافة كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله ، قال ﷺ(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) [٤] فهذا نوع من الشمولية وذلك أن النبي ﷺ لو كانت بعثته إلى قومه خاصة لبعث إلى كفار قريش في مكة ولا يتوجه الخطاب إلى غيرهم ، ولكن الله تعالى جعل رسالته عامة ، فخرج عن الأمر الذى كان عليه الأنبياء الآخرين .

النوع الثاني : ما يتعلق بدخول أحكام شريعة الإسلام في سائر الأحوال حيث جاء التشريع من الله تعالى ليس في جانب التعبد فقط وإنما أيضًا في غيرها مما يتعلق في أحوال الإنسان وسلوكياته وهذا غاية في الإحكام .

٤) رواه البخاري- الفتح رقم (353). ومسلم رقم (521).

والله تعالى حينما أنزل كتابه العظيم كان هناك من يريد أن تكون شريعة الله حَكَمًا في أمورٍ معينة من أمور التعبد لله بنفي الشرك وبذل الصلاة لله تعالى ، وأما ما يتعلق بقانون الناس في ذواتهم فلا صلة له فيما يظنون ، وهؤلاء هم أهل الكتاب فيظنون أن الحلال والحرام لا صلة للشرائع به ولو بذله الإنسان لسلطان أو لشيخ القبيلة أو لوجيه أو لعالِم أو نحو ذلك فله الحق أن يحلل أو يحرم من دون الله تعالى.

لكن الشريعة جاءت شاملة من هذا الجانب مشرّعة لكل شيء وهذا مزية من مزايا أهل الإسلام على غيرهم وذلك أن الله تعالى شرع لهذه الأمة وكفاهم ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(يونس : 58) يجمع الناس الذهب والفضة وكذلك أيضًا يجمعون الأفكار والآراء والقوانين وغير ذلك ، لكن الله تعالى بين أنه خير مما يجمعون .

أنزل الله تعالى حكماً دقيقًا فيما يتعلق بالعقوبات والعقود والأنكحة وغير ذلك ، ضبط الله هذا الأمر كما ضبط جانب العبودية له سبحانه وأعلى أحكامها ما يتعلق بجانب التوحيد والشرك ، وما يأتي من دون ذلك من أركان الإسلام الخمسة ، من الصلاة وما بعدها من أحكام شرائع الإسلام في هذا الباب .

لهذا جاءت شريعة الله تعالى كاملة وبين الله هذه الشمولية بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(الأنعام : 162) وفي قول النبي ﷺ كما روى الترمذي وغيره من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال (اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[٥] يعنى اتق الله في كل موضع ولو لم يوجد تشريع خاصٌ بك ، فالله أمرك بتقواه; فينبغى عليك أن تلتزم بأمر الله الذى أمرك به سواء كان في الطريق أو في المسجد أو غير ذلك : اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ يعنى في كل مكان وفي كل زمان .

لهذا جاءت التشريعات في جانب العبادة التي تكون في دور العبادة كالمساجد وغيرها في الطرقات من إعطاء الطريق حقه وبذل السلام وكف الأذى وإماطته عن الطريق وما يتعلق بتنظيف الإنسان

٥) رواه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، (1987). والإمام أحمد- في مسند الانصار عن أبي ذر الغفاري، ج5/ص153، (21681).

في ذاته بل توقيت مواعيد النظافة ، وما يتعلق بقلم الأظافر وكذلك نتف الإبط وحلق العانة وغير ذلك كما جاء عن النبي ﷺ من أحكام شرعية في هذا الجانب ، كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك قال (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[٦] فهذا نوع من الضابط حتى في ذات الإنسان ، كذلك علاقة الإنسان بولده وغير ذلك وهي ضوابط عامة .

جعل الله تعالى هذه الأحكام إليه سبحانه ، وجعل مساحات واسعة للإنسان أن يقدم أو يؤخر ، وهذا نوع من الضبط يدفع الإنسان للتنافس ; لأن قوانين الناس ونواميسهم إذا كانت من جهة الخلق كان جانب المنافسة وجانب حظ النفس وطمعها ، فإذا جاء الإنسان بقانون وأراد أن يفرضه ، فيأتي إنسان آخر ينافسه ! فيقوم الناس بالتداعي والتمرد وغير ذلك ، بخلاف الأمر حينما يأتي خارج عن البشرية ، لهذا أراد الله تعالى أن يضبط أحوال البشرية بأمرين :

الأمر الأول وهو إعادة الناس إلى فطرتهم الصحيحة من جهة الإيمان بالله تعالى أنه الخالق المُسير وهو القادر لمعرفة ناموس البشر وصالح ذلك في نظام حياتهم ، فإذا استقر هذا الأمر جاء:

الأمر الثاني وهو الحكم من السماء بضبط أحوال الناس بما أمر الله تعالى.

والناس الذين لا يؤمنون بوجود الله تعالى يشق عليهم أن يفهموا أن الله هو الذى شرع وأن هذا التشريع لصالحهم ، لابد أن يكون ثمة خلل إما أنه خلل في الفطرة في ذاتهم أو الخلل في بلوغ الشريعة إليهم .

لهذا في حال كمال الشريعة لابد للنظر إلى جهة تمام الإيمان في نفوس الناس حتى يقبلوا بشريعة الله كاملة وألا يتمردوا عليها ; لذا جاءت الشريعة بالعمل على أمرين :

الأمر الأول : العمل على تحكيم الشريعة في الناس .

الأمر الثاني : تربية الناس على تقبل الشريعة وتطبيقها .

---

٦) رواه مسلم: الطهارة (258) ، والترمذي: الأدب (2759) ، والنسائي: الطهارة (14) أبو داود: الترجل (4200) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (295) ، وأحمد (122/3).

الفطرة التى فطر الله تعالى الناس عليها جاءت محكمة بالشريعة حتى لا يدخل عليها شيء من التلويث ، فطرة الإنسان بالبعد عن الزنا البعد عن اللواط البعد عن أكل أموال الناس بالباطل البعد عن السرقة القتل ، هذه فطرة في الناس ، ولذلك حتى الملحدين لو تسألهم يقولون إن السرقة محرمة ، حتى لو كانت فطرية من جهة العقل ، الضرب ، القتل التعدي ، هذه فطرة ولكن قد تتغير ; ولهذا تجد في بعض البلدان إذا مسخت الفطرة يتجوزون إلى الزنا وربما سوغوها وسوغوا الربا وغير ذلك.

ولقد جاءت الشريعة بضبط الفطرة كحال الأعمدة التى يقوم الإنسان بتثبيتها بشيء من الركائز.

وثمة وازعان للإنسان ، الوازع الأول : وازع الطبع في ذات الإنسان ، وجاءه وازع من خارجه وهو وازع الشرع .

وإذا كان وازع الطبع قويًا جاءت الشريعة ضعيفة من جهة إنزال الأمر ; لأن وازع الطبع لا يمكن أن يتزحزح ، لهذا ما جاءت الشريعة بمنع الرجل أن يخلو مثلًا بأمه أو يخلو بأخته أو نحو ذلك أو بنته أو غير هذا لأن الفطرة قوية جدًا فلا يمكن أن يتجاوز الإنسان مثل هذا الأمر لوجود هذا الوازع الطبعي في ذاته .

ويوجد في بعض المدن الغربية الآن من يبحث مسألة الزواج بالأم والأخت ونحو ذلك ، وهذا تجاوز تعدي في جانب الفطرة ، لهذا جاءت الشريعة بعدم التعرض لخلوة الرجل بأخته أو أمه أو بنته أو نحو ذلك;اكتفاءً بوازع الطبع الموجود ، وجاءت الشريعة بمنع الخلوة حتى لو كان الإنسان إمام في الدين أو صالح فيمنع من أن يخلو بامرأة أجنبية عنه;لأن وازع الطبع حتى عند الكافر فيجوز للكافر أن يخلو بأمه وبنته وأخته وغير ذلك لو كانت بنته مسلمة لأن به وازع الطبع الذى فطره الله تعالى عليه وهو أقوى من ورود النص عليه ، أما الرجل الصالح فليس له أن يخلو بامرأة مسلمة ولا كافرة لأن وازع الطبع في ذلك ضعيف لأنها ليست أختًا له وليست أمًا أوغير ذلك ;ولهذا كان التوافق فيما يتعلق بوازع الطبع في ذات الإنسان مع وازع الشرع حتى يعظم ناموس الحياة ويحفظ هذا الأمر .

الشريعة بين التحكيم والتطبيق

ثمة تلازم بين تحكيم الشريعة وتطبيقها وبعضهم يجعلها شيئًا واحدًا، والتشريع هو ما يتعلق بحكم الله تعالى وهو الذى أحل الله به الحلال وحرم به الحرام ، فمن تدخل في هذا الجانب فقد تدخل في حق الله تعالى في أمره ، لهذا يكون التشريع والحكم لله تعالى ، إلا أن جانب التشريع أعظم لهذا الذى يحل الحلال ويحرم الحلال من دون الله يتخذه الناس ربًا من دونه تعالى، ولهذا يقول الله مخاطبا نبيه مناديًا لأهل الكتاب﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾(آل عمران : 64) فجاء النداء بأن ينفوا معبودًا غير الله تعالى ، كذلك أيضاً في قوله ﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ معنى هذا الأمر لا نتخذ حاكمًا من دون الله يحل لنا الحرام ويحرم علينا الحلال ، فإننا إن فعلنا هذا جعلناه ربًا، ولهذا قال ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ معنى هذا الأمر لا نجعل لهم ربوبية من دون الله فيكون حينئذٍ آلهة .

وعليه يكون المشرع من دون الله بتحليل شيء حرمه الله أو تحريم شيء حلله الله نوع من الربوبية من دون الله تعالى .

وكثير من الناس يخلط بين جانب التشريع وجانب العمل بالتشريع وهو ما يسميه البعض بالحكم ،ومن خالف في جانب التشريع أو شكك فيه أو طبّقه للناس من جهة التشريع من دون الله فهو كافر ; ولهذا الذى يضع في القوانين حلّية الزنا برضى الطرفين أو مشروعية نكاح اللواط وغير ذلك مما يسمونه ويصطلحون عليه بمثله ، هذا تحليل شيء من دون الله تعالى وهو ربوبية ، ولهذا لا يمكن أن يمكن أن تكون دولة تحلل الحرام أو تحرم الحلال الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في قوانينها وتسنه هي دولة إسلامية أو أن يطلق على نظامها نظام إسلامي !.

ومعنى الربوبية في قول الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة : 31) أي لم يعبدونهم من دون الله فنصبوهم أصنامًا كما ينصب كفار قريش الأصنام فيسجدون لها من دون الله تعالى ولكن جعلوهم مشرّعين .

إذًا ثمة شيء أنزله الله وثمة شيء يُحكم به في أحوال الناس ، ومن اختل في التشريع وقام بتبديله في قانون الناس فلا يمكن إدخاله في الإسلام عند أصحاب المذاهب الإسلامية أيًا كانت وإنما هو كافر بالله تعالى .

وقد روى ابن جرير الطبري وكذلك الترمذي وغيرهم من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» [٧] وجاء عند الطبراني : قال عدي: إنَّا لسنا نعبدهم ! فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه»؟ قلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم») [٨] وهذا المفهوم الموجود عند علي بن حاتم الطائي موجود عند كثير من الناس فيظن أن مسألة التشريع وتحليل الحرام وتحريم الحلال مُسوغ لأى أحد لو ناقض حكم الله ويدخل في دائرة كفر دون كفر ، لا شك أن هذا من الفهم الخاطئ ;فجانب التشريع شيء وجانب العمل بالتشريع هو شيء أخر في التجاوزات الفردية أو نحو ذلك التى تكون في الممارسات .

ومن جعل مشرعا سواء كان قانونًا أو جهةً أو برلمانا كأن تضع الربا للتصويت وغير ذلك ، فهؤلاء يجعلون لعقولهم أو للأغلبية أن يشرعوا من دون الله والفرق بين الجاهلية أو اليهود والنصارى وبين هؤلاء أن اليهود والنصارى جعلوا آلية التشريع للأحبار والرهبان أما هؤلاء فجعلوها للأكثرية وبنهاية المطاف جعلوها ترجع إلى بشرية هذا العقل مجردًا من حكم الله ; ولهذا نادى النبي ﷺ

٧) رواه الترمذي (5 / 278) كتاب التفسير باب : ومن سورة التوبة ، حديث (3095) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم به

٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (92/17).

اليهود والنصارى حتى لا يقومون بالتلبيس على أمر الناس بقول الله تعالى ﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران :64) .

لهذا جاءت الشريعة بمنع وإلغاء الطاعة العمياء التي تكون للكبراء والرؤساء لمصالح متعددة ،ولهذا ما من قانون كانت عليه البشرية في عقدٍ أو عقود إلا وقاموا بتبديله بعد عقود أخرى ، أما شريعة الله فصالحة لكل زمان ومكان وعلى الناس أن يقوموا بها ، ولكن الخلل فيها والتمرد عليها يكمن في أن الناس يريدون تطبيقها ولم يصلحوا أرض الناس في أحوالهم ، أو ربما أصلحوا أرض الناس وجاءوا بشريعة مبدلة ومشوهة فيقع حينئذٍ الاختلال والاضطراب .

ولهذا جاء النبي ﷺ بهذين الأمرين جميعاً بتربية الناس بالإيمان بالله تعالى وجاء بتطبيق شرعه ، ولهذا كان الأمر في زمنه عليه الصلاة والسلام على التمام والكمال في تحكيم شريعة الله تعالى والعمل به .

حكم تارك التشريع

تارك التشريع أو المشرع من دون الله تعالى على حالين :

الحالة الأولى : إذا كان النظام يخالف تشريع الله تعالى فيأتي بالمواضع التي شرعها الله حلالا أو حراما فيقوم بعكسها فهذا كفرٌ بالله تعالى ولا يختلف في ذلك أحد ، كالدولة التي تشرع مثلاً الزنا بأنه حلال أو تشرع اللواط بأنه حلال أو تشرع شرب الخمر بأنه حلال ، فهذا كفرٌ بالله تعالى ولا يختلف في ذلك أحد ، يقول الله تعالى ﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران : 64) وكذلك في قول الله ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة : 31) الربوبية هنا ليس المراد الصلاة والعبادة ولكن جعلوهم مشرعين من دون الله تعالى .

والخطاب لا يتوجه إلى العامل بما شرع به ولكن يتوجه إلى ذات التشريع، فهذا الذي يشرع من دون الله قانونًا يناقض ما شرعه الله في كتابه وما استفاض وتواتر في سنة نبيه ﷺ فليس من أهل الإسلام سواء كان قانوناً أو كان حاكما .

ومن يشرّع حكم الله تعالى في قانونه ونظامه ولكن يقوم بتجاوزات في العمل به فلا يدخل على الأرجح في الحكم الأول وله حكم آخر وهو مغلظ ومرتبته في ذلك فوق مرتبة الكبائر باتفاق العلماء.

ولهذا قد جاء عن بعض السلف كما رواه ابن جرير الطبري عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ قال:"ليس بالكفر الذي يذهبون إليه") [٩] ، وَقَالَ عَطَاء : كُفْر دُون كُفْر [١٠] .

ولهذا فإن الدولة على حالين :

دول تشرّع حكم الله ولا تخالف حكمه في أصل تشريعه ولكن الخطأ في التطبيق فهذه دولة إسلامية والحاكم مسلم ولكن بمقدار مخالفته وتجاوزه في التطبيق الذى شرّع الله له يكون حكمه إن زاد في ذلك ظلما يزداد في ذلك عقوبة وكذلك نكيرًا عليه .

ودول تشرّع حكمًا غير حكم الله سواء كلياً أو جزئيا ولو شريعة واحدة ، فأحلوا مثلاً الزنا برضى الطرفين فهذه الدول ليست دولة إسلامية والحكم ليس إسلاميًا والحاكم ليس حاكمًا إسلامي .

الفرق بين الحاكم والمتحاكم

الحاكم هو الذى يقوم بفرض أمر الله وتشريعه للناس ، ويتوجه إليه الخطاب في مواضع عديدة كما في قول الله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾(يوسف : 40) فيتوجه الخطاب إلى الحاكم وإن كان يشاركه في ذلك المحكوم لكن يتوجه للحاكم أصالةً باعتبار أنه هو الذى يقوم بأمر الله وهو

٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : (191/1)، وأحمد في الإيمان، وابن أبي حاتم في تفسيره، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: (251/2)، وابن جرير في تفسيره : (356/10)، وابن بطة في الإبانة : (734/2، 736)، ووكيع في أخبار القضاة : (41/1)

١٠) أخرجه أحمد، وأبو عبيد في الإيمان، والمروزي : (522/2)، وابن بطة : (735/2، 737)، وابن جرير في تفسيره : (355/10)، ووكيع في أخبار القضاة : (43/1)

خليفته في أرضه ، فإذا قام بحكم الله فهو خليفة الله سبحانه في أرضه ، وإذا لم يقم بحكم الله فهو خليفة لمن استخلفه من ذلك ، فإن سلك طريق الشيطان فهو خليفة للشيطان .

والحاكم الذي يقوم بحكم الله يتوجه إليه الخطاب كما في قول الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فهؤلاء الأرباب هم المشرعون والذين يتوجهون بالخطاب للناس ، وأما المتحاكم فهم الذين يتحاكمون من الرعية ، لهذا لا يلزم من تحاكم الناس بالباطل أن يكون الباطل مشرع لأنه ربما يتحاكمون لشيخ القبيلة أويتحاكمون فيما بينهم أو يقومون إلى فرد بينهم فيقيم حد الله عليهم أو التراضي فيما بينهم ، ولهذا يقول الله تعالى في كتابه ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(النساء : 65) فهذا الخطاب يتوجه إلى الناس بأن لا يتحاكموا إلا لشرعة الله تعالى .

المتحاكم في الشريعة

المتحاكم له أحوال وصور ومراتب :

المرتبة الأولى : تحاكم الإنسان لغير حكم الله مع وجود شرع الله وفرضه وهذا مما لا يجوز .

المرتبة الثانية : حال الإنسان الذي لا يجد حاكم يحكم بحكم الله تعالى كوجود الأقليات في بعض بلدان المسلمين في بعض دول أوربا من الذين يسلمون في بلد ويصعب عليهم الانتقال لبلدان المسلمين أو الهجرة لصعوبة ذلك إما بتقسيم الدول ووجود ما يسمى بالتأشيرات والجوازات والانتقال إلى بلاد مسلم ، فهذا على حالين :

الحالة الأولى : حال الإنسان الذي لم يستطع أن يدفع البلاء الذي ينزل به إلا بالتحاكم لغير حكم الله تعالى كالذي يُسرق والذي يُضرب وكذلك يتسلط الناس عليه ونحو ذلك فلا حرج عليه أن يقوم برفع دعوى لمحكمة ليست شرعية تحكم بغير حكم الله إذا عظم البلاء ولا يستطيع أن يدفعه إلا بالتحاكم لمحكمة ليست إسلامية ، ويتحاكم بنية رفع البلاء لا أخذ الحق .

الحالة الثانية : حال الإنسان الذي يستطيع الصبر ولا يجد في نفسه أذية كبيرة وهو ما يتعلق بجانب الضرورة ، وذلك أن الشريعة لا تأتي على مسلمين يقيمون بين ظهراني المشركين ولا يجدون حيلة ثم يظلمون بالضرب أو القتل فيقتل ابنه أو ربما يُسطى على منزله ثم يدع الناس ولا ينتصر لدمه ولا ينتصر لماله الذي أخذ منه غصبًا ومراغمةً ثم يقول إنه لا يوجد دين ينتصر لابني المقتول أو نحو ذلك حينئذٍ سيجعل الكفار حمى المسلمين في ذلك مستباحة من جهة الدماء والأعراض وغير ذلك ، فهذه تقدر بقدرها، ثم بعد ذلك إذا حُكِم له فإما أن يحكم له بشيء يوافق الشريعة في ظاهره فيأخذ حقه مثل دية أو نحو ذلك ، وما زاد عن الشريعة لا يجوز له أن يأخذه حتى لا يبغي ولا يظلم لأن الشريعة جاءت بالعدل فلا يجوز للإنسان أن يزيد ويزايد .

التدرج في تطبيق الشريعة

فصّل الله تعالى الأحكام في كتابه العظيم وبيّنها وكذلك في سنة نبيه ﷺ ، وكان عليها العمل ;لهذا أقام الصحابة والخلفاء الراشدين الحدود وكذلك من جاء بعدهم من أئمة الإسلام .

جاء الدستور عظيمًا رادعًا للمتعدي منصفاً للمنصف والعادل ، يقوم بالقسط مع المقسطين وإعادة الحقوق لأهلها ولو قلّت ;ولهذا يقول الله تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(هود : 1) فالله سبحانه أحكمه وفصله وهو خبيرٌ بالحكم الذي ينزل وعلى من ينزل ومتى ينزل .

ولهذا جاءت الشريعة العظيمة دقيقة فيما يتعلق بأمور الحدود ، أمور العقوبات ، التعزيرات ، ما يتعلق بأمور الأموال ، سواء كانت دقيقة أو غير ذلك فجعل قسمة للأموال ، نفقة الزوج على الزوجة ومقدارها ، الولاية تكون للزوج من جهة الإنفاق وكذلك من جهة العدل للأولاد في العطية وعدم الظلم ، ما يتعلق أيضاً بالمواريث حسمتها الشريعة وبيّنت مقدار كل واحد سواء كان

ما يرث الإنسان فرداً ، وما يرث الإنسان تعصيبًا وما يرث الإنسان بنفسه وما يرث الإنسان بغيره، وغير ذلك من أحوال واستثناءات واردة على ذلك من جهة موانع الإرث، ما يتعلق بالنكاح وضوابط الطلاق ، العدد ، الخلع وكذلك أحوال الرجعة ، وعدة المتوفى عنها زوجها .

جاءت الشريعة بضبط ذلك كله بحكم الله تعالى فوجب على الناس أن يأخذوا ذلك بما أمر الله تعالى لا بما أمرت قوانين الأحوال الشخصية الوضعية في البلدان .

وهناك الأهواء التى تتسور على الشريعة بالتعدى عليها أو التنقص فيها أو التشكيك أو غير ذلك ، وكذلك بما يسمى بالتدرج في تطبيق الشريعة ، فبعض الناس يتخذ التدرج في تطبيق الشريعة ذريعة للخروج من الشريعة ، هذا مما لاشك فيه من الهوى بالتعدى على دين الله تعالى، ولكن الله بيّن حكمه وأحكمه وأظهره وإنما على الناس أن يمتثلوا .

والتدرج في تطبيق الشريعة لا يسوغ لأحدٍ أن يشرع شيئًا يخالف أمر الله ثم يقول إنى أتدرج في هذا وذلك أنه لا يقبل فيه الرفع .

والتشريع هو الذى شرعه الله تعالى بتحريم ما حرم وتحليل ما حلل مما يتضح في كثير من أحكام الشريعة التى بينها الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ، هذا تشريع من الله ليس لأحد أن يقول أتدرج في تحريم الحلال وتحليل الحرام .

أما ما يتعلق بالجانب الآخر وهو التطبيق ، وذلك بإقامة حد معين على فرد معين ، هذا الأمر هو الذى يقبل أن يقدم الإنسان موضع دون موضع شريطة ألا يعطل مجموع الشريعة ، وذلك أنه ربما يكون مثلاً على فردٍ معين المصلحة الراجحة في ذلك أن يؤخر حكم الله عليه لمصلحة بعينها ، وهذا ربما يقع في العيان لا يقع في أصل الشريعة ، وذلك كما جاء عن النبي ﷺ في بعض المنافقين بعدم إقامة الحد عليهم فهذا ليس تعطيلاً للتشريع ، ولكنه في قضية فردية وجدت مصلحة راجحة عينية لا إلغاءً لأصل التشريع .

ولهذا (روي أن عمر – رضي الله عنه – (أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار)[١١] وهذا من عمر الخطاب عليه رضوان الله ليس داخلاً في الجانب الأول وهو جانب التشريع وإنما داخلاً في التطبيق على فردٍ معين .

والقضايا الفردية يسوّغ للحاكم إذا كان عالمًا بالحال وعالمًا بالمصلحة المترتبة عليه بأن يقوم بإسقاط حكمٍ على فردٍ بعينه شريطة أن يكون ذلك على حالة بعينها لا يكون ملغيا لأصل تطبيق شريعة الله .

وإلغاء تطبيق حكم الله تعالى على حالين :

الحالة الأولى: بالهوى والرغبة الذاتية والطمع الدنيوي وهو عظيم عند الله تعالى ويخشى على صاحبه في ذلك الكفر .

الحالة الثانية : أن يكون ذلك لعلة شرعية ، فهذه العلة الشرعية أوجدها الشارع فاجتمعت علتان قام أحدهما على الآخر فكان أحدهما راجحًا على الثاني ، فثمة علتان شرعيتان لا علة نفسية عقلية قائمة في ذات الإنسان ، وإنما هي في ذات الإنسان .

وليس لأحدٍ أن يعطل تطبيقًا على فردٍ بعينه لأجل هوى أو رغبة نفسية وإنما لمصلحة شرعية فإذا كان ثمة مصلحة شرعية وهو عالمٌ بها وابتعد عن حظوظ النفس فيصدقها غيرها كأن يكون ممن يقيم حدود الله في مثل هذا ونظائرها .

والتدرج في الشريعة مرجعه إلى المصالح الشرعية لا إلغاءً لأصل الحكم ، وقد يكون ذلك في بعض البلدان التي يفتحها المسلمون وذلك لوجود منكرات عريضة جدًا ، فيصعب تتبع سائر المنكرات ، فعلى الإنسان أن يقيم تعزيرات فيبدأ من أعلى بالتوحيد ثم ما يأتي بعد ذلك بأغلظ المحرمات التي لها اتصال بالتوحيد ما يتعلق بالسحر وغير ذلك، ما يتعلق بأصل الفطرة وذلك من الشذوذ ما يتعلق باللواط ثم يأتي بعد ذلك الزنا ، ثم يتدرجون في تطبيق الشريعة ، أما أصل التحريم فليس لحاكم أن

---

١١) أخرجه ابن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود، ح رقم (2499) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، ح رقم (9370) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (565/6) .

يقول أنني أريد أن أحرّم اللواط ثم بعد ذلك يقول الزنا مباحاً وأحله للناس ! لا شك أن هذا محاداة لله تعالى ولا يجوز أن يكون هذا تدرجًا في التشريع ، أما إذا شرّع حكم الله ثم أراد أن يغض الطرف في تطبيقه على أفراد يُرجع إلى ميزان الشريعة لا إلى رغبة الإنسان ، وهذا الذى فعله عمر بن الخطاب وفعله غيره كما جاء عن أبي الدرداء وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أيضاً عن جماعة من الفقهاء جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله وجاء عن الإمام مالك وغيرهم.

وأما استيفاء الدماء فواجبة فهي حقوق الآدميين لابد فيها من استيفاء سواء كان ذلك في حربٍ أو سلمٍ ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ في ذهابه للطائف أنه أخذ القود من رجل قتل رجلًا ;لأنه في عدم إقامة حد القتل بين الناس يكون في ذلك شدة الفرقة والاختلاف فيقوم الإنسان بالانتصار لنفسه وتدركه الحمية ، ولهذا جاءت الشريعة بإطفائها وإقامة حد الله تعالى فيها سواء في الحرب أو السلم .

وأما الشفاعة في حكم الله تعالى فلا تخلو من أحوال :

حال إذا قام الحاكم بالشفاعة في حكم شرّعه الله تعالى للناس ، وذلك بإسقاط حدٍ معين على فردٍ معين لشبهةٍ أو نحو ذلك ، أو ربما لشيء من الهوى فهذا يدخل في استحقاق اللعنة باعتبار أن هذا الأمر محاداة لله تعالى .

وحال إذا اقتضت الشفاعة تبديلاً للتشريع فتدخل في جانب المناقضة لله تعالى .

ولكن الغالب أنه لا يراد بالشفاعة نقض لأصل الحكم الشرعي ولكن المراد هو تغيير حكم عينيّ على فردٍ عينيّ ويدخل هذا في دائرة المظالم التى ينبغي أن تزال وينبغي أن تُضبط وأن يقام العدل في الناس وتبين خطورة الشفاعة للناس.

الحكم بتكفير بعض الطوائف

نازع كفار قريش النبي ﷺ أنهم يسقون الحاج ويقومون بعمارة المسجد الحرام ويقومون بعمارة البيت ولهذا أنزل الله تعالى على نبيه قوله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾(التوبة : 19) إذ بيّن الله تعالى أن هذه المباحث هي أشياء أخرى تختلف عما يتعلق بالتوحيد وهو أولى من هذا الأمر ، فالعاطفة ليس لك أن تدخل أحد في الإسلام لمجرد أنه يكفل يتيمًا ، أو يقوم بالرأفة على الناس ويبعد الأذى عن الطريق أو نحو ذلك، ومسألة الكفر والإيمان ترتبط بحكم الله لا بحكم الفرد ، لأن الإيمان والكفر مصطلحات شرعية من الذى أوجد هذه المصطلحات ؟ أوجدها الله تعالى ، فمن الذى يحكم بها ؟ يحكم بها الله تعالى .

والكفر والإيمان له موجبات وله لوازم وله موانع ، لابد من توفر شروط الإيمان حتى يدخل الإنسان في الإيمان ، كثير من الناس يحذر من تكفير من بان كفره ويقوم بإدخاله إلى دائرة الإيمان ، وينسى أنه قد أدخل كافراً في دائرة الإيمان ، لم يدخل أصلاً .

والنُصيّرية ملة قد اجتمعت فيها نواقض الإسلام العشرة وهذا لا يختلف فيه أهل العقل ، بل إن الطوائف من الرافضة الذين هم جزء منهم كالأثنى عشر يقولون بتكفير النصيرية ، وذلك لأنهم لا يؤمنون بالأصول الشرعية كذلك لديهم قوادح ومطاعن حتى في الإلوهية ومن جهة العقيدة برب واحد ، فإنهم لا يؤمنون بربٍ واحد فيرون تعدد الآلهة يرون أن على بن أبي طالب هو المتحكم في الكون ، يدخل في هذا سائر المذهب النصيري ، وأما من قام بفردٍ معين من جهة العذر بعينه بجهله لبعده عن معاقل الإسلام والعلم بذلك أو كونه من أهل العجمة وغير ذلك ، ينظر إليه بحاله والله تعالى يقول ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(الإسراء : 15) أما من جهة الاسم فيطلق عليه المخالفة الظاهرة لحكم الله تعالى .

الحدود في تحكيم الشريعة

كل ما أنزله الله تعالى في كتابه العظيم فهو حدود ، ولهذا يقول الله جل وعلا ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(البقرة : 229) ذكر الله ذلك بعد مواضع منها ما يتعلق بمسائل الميراث ، كما في سورة النساء وغيرها ومنها ما يتعلق بجوانب العدد والطلاق وكذلك الرجعة وغير ذلك من أحكام الشريعة التي أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ .

وحدود الله تعالى هي أحكامه ونظمه التي أوجدها في كتابه وفي سنة النبي ﷺ ، لكن غلب الاستعمال على جانب الحدود في دواوين الفقهاء على ما يتعلق بالعقوبات ، فيسمون العقوبات هي الحدود ، فيخرجون جوانب التعبد وأركان الإسلام وغيرها ، ويخرجون أيضًا جوانب الجهاد وغيرها من جهة الآداب والسلوك ، وكذلك أيضاً الأنكحة والعقود وما فيها من أمور البيوع وغيرها ، ويجعلون جوانب الحدود داخلة في جانب إقامة الحد على السارق وكذلك أيضًا على القاذف وغير ذلك .

وبعض الناس يختزل ما يتعلق بحكم الشريعة العام على هذا الباب المعين في الفقه ، وذلك بإقامة الحد على باب معين ، ولكن الشريعة أوسع من هذا فهي شاملة بأمور الأنكحة والعقود شاملة لأحكام البيوع ، جانب الربا لا يذكره الفقهاء في جانب الحدود ، ولكنه داخل في هذا الأمر فمن تعرض له بتحريم أو تحليل فهو مناقض لحكم الله تعالى كذلك أيضاً ما يتعلق بجوانب العبودية لله فلا يدخله الفقهاء في جوانب الحدود باعتبار أنهم اصطلحوا على هذا الأمر .

لهذا فإن حدود الله تعالى هي ما أمر الله بتشريعها للناس وهي ما أنزلها في كتابه العظيم سواء بالأمر أو بالنهي وامتثال ذلك هو العمل بشريعة الله تعالى.

عوائق تحكيم الشريعة

ما من شيءٍ إلا وثمة عوائق فيه إما أن تكون عوائق حقيقية أو عوائق وهمية سواء ذلك كان من عمل الإنسان الفرد أو من عمل السياسي العام .

وثمة عوائق توجد في أذهان الناس في تطبيق الشريعة منها ما هو وهم كما وجد عند كفار قريش ; ولهذا يقول كفار قريش لما أمرهم النبي ﷺ بالرجوع والخضوع لأمره قالوا كما في قول الله تعالى ﴿ إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾(القصص: 57) المراد بذلك أنه يخشون أن يقتل لعضهم بعضا ، وهذا الوهم الذىٰ يوجد عند كثير من الناس أن تطبيق الشريعة هو القتل أو القطع ونحو ذلك .

ويستل بعض الناس مثل هذه الأحكام حتىٰ يقوموا بتشويه الشريعة وكأن الشريعة مختزلة في حكم فردي وربما لو طبقت الشريعة كما أمر الله تعالىٰ ما نزل هذا الحد إلا علىٰ أفراد معينين من دولة عامة تتسع أفرادها وأطرافها .

لابد من النظر في تحكيم الشريعة لعدة جوانب ، الجانب الأول من جهة تعليم الناس حكم الله تعالىٰ ، وأيضًا توطين الناس في معرفتهم لحكم الله حتىٰ يتوافق حكم الله مع فطرة الناس.

والموجود الآن في الدول عكس ذلك ، ذلك أنهم يربون الناس علىٰ التمرد علىٰ الشريعة سواء في المناهج الدينية التعليمية أو عبر وسائل الإعلام ، ويقولون نحن نتدرج في الشريعة أو نحو ذلك !

فهم يمردون الفطر علىٰ الشريعة ثم يقولون سنطبق الشريعة بعد سنة أو سنتين أو نحو ذلك ! وهذا الأمر فيه شيء من المصادمة لحقيقة الشريعة ، فكيف يُبعد الناس عن الشريعة عملاً ويراد من ذلك تطبيق الشريعة فيما يأتي ! فلاشك أن هذا شيء من الأهواء وتسويل الشيطان .

الجانب الأخر وهو ما يتعلق بالروابط الفكرية وذلك أنهم يظنون أن تطبيق الشريعة له علاقة بنظم الحياة والشريعة لا صلة لها في أمور السياسة ولا كذلك الحكم وإنما هو قانون الإنسان وهو الذى يفرضه ، هذه الأفكار لما دخلت على الناس بدؤوا يبحثون عن شيء من المستمسكات العقلية أو النظرية أو ربما بعض الألفاظ الشرعية التى تجعل الشريعة خاصة بالفرد ، ولا تجعلها عامة ، ولا شك أن النصوص الشرعية تستعصي على ذلك لكونها متواترة مستفيضة .

لهذا فإن عوائق تطبيق الشريعة جُلّها عوائق وهمية في ذات الإنسان إما رهبة من عدو ، أو رهبة صنعت في ذات الإنسان ; فنرى في كثير من بلدان المسلمين الشحناء والبغضاء وكذلك قتال المسلمين بعضهم لبعض والسبب في ذلك هو تركهم لكلام الله تعالى .

قد روى الإمام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) [١٢] وذلك أن الأمم تختلف فيما بينهم حتى في الأمور المعنوية يسب بعضهم بعضا ، ثمة عنصريات إقليمية ، وكذلك عاطفية وقدح وتنكيت وتهكم وتنابز بالألقاب بسبب تعطيلهم لحكم الله تعالى ; فجعل الله بأسهم بينهم .

١٢) روى ابن ماجه في «سننه»، باب العقوبات، (1332/2) ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (446/12) عن جعفر بن محمد الفريابي، عن سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل الحمصيّ، به، مختصراً، وذكر ما يتعلق بمنع الزكاة فقط.